الجمهوريـة التونسيـة

المجلس الأعلى للقضاء

تونس في: 2021/06/29

مذكـــــــرة

من المجلس الأعلى للقضاء

الـــى الســـادة:

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب ووكيل الدولة العام لديها

الرئيس الأول للمحكمة الإدارية ورؤساء الدوائر الجهوية بها

الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات ورؤساء الدوائر الجهوية بها

رئيس المحكمة العقارية

الرؤساء الأول لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين لديها

رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الجمهورية لديها

رؤساء محاكم النواحي وقضاة النواحي

الموضوع :حول سير العمل بالمحاكم وتدابير التوقي من انتشار مرض covid-19 الناجم عن فيروس الكورونا المستجد.

وبعد.

إن المجلس الأعلى للقضاء، ومتابعة منه لتطور الوضع الصحي العام في علاقة بمرض covid -19 الناجم عن فيروس الكورونا المستجد، وبعد صدور قرارت متواترة في الحجر الصحي الشامل بعدد من مناطق البلاد بما اثر على السير العادي للمرفق القضائي خاصة

في وجود تحاجير للتنقل بين جهات مختلفة وظهور إصابات متعددة بين مختلف افراد الجهاز القضائي ومساهمة منه في المجهود الوطني للوقاية وتحسبا لخطر مزيد انتشار المرض بالمرفق العام القضائي.

فانه وتبعا للوضع الراهن وحماية للحقوق قرر المجلس اتّخاذ التدابير التّالية بداية من **01 جويلية 2021** بعد التشاور مع الهيئة الوطنية للمحامين بتونس واخذ رأي الجهات الصحية المختصة :

– تأجيل جميع جلسات القضايا المدنية والعقارية والجزائية أمام محاكم الأصل والجلسات المكتبية بما في ذلك الجلسات الصلحية والتوجّهات على العين، وتوجهات اللّجان المسحية وجلسات القضاء الإداري والمالي والمعينة خلال الفترة المتبقية من السنة القضائية الحالية بقرار اداري من المسؤولين على المحاكم.

– تأمين استمرار العمل بالنسبة للنيابة العمومية وقضاء التحقيق في كل المحاكم

– تامين العمل القضائي المجلسي بواسطة دائرة استمرار تتكون من رئيس دائرة وأربعة أعضاء يتداول قضاة كل محكمة على عضويتها وفق جدول يعده المسؤولون عن المحاكم وتنظر في حالة الموقوفين الذين انتهت اجال الاحتفاظ بهم ومطالب السراح وقضاء الطفولة المهددة والعنف ضد المرأة وتنفيذ العقوبات وإيقاف التنفيذ.

–اقتصار النظر في المادة الجزائية على مطالب السراح (تحقيق . جناحي. جنائي) مكتبيا.

– النظر في القضايا الاستعجالية شديدة التأكد أو ذات الصبغة المعاشية والتي لا تحتمل التأخير وبعد التأشير عليها من القاضي المختص ويتم النظر فيها مكتبيا.

– تأمين الحد الأدنى والمتأكد من الخدمات القضائية (استعجالي , ايقاف تنفيذ , استشاري) أمام المحكمة الإدارية و محكمة المحاسبات

هذا وغني عن التذكير بالدور الأساسي للمسؤولين عن المحاكم في حسن تنظيم العمل

القضائي ويعول المجلس على حرصهم المعهود في حسن توزيع العمل لضمان التداول على تأمين الخدمات القضائية مع الحرص على اقتصار تواجد الإطار القضائي والإداري على الحد الأدنى لضمان استمرارية المرفق القضائي مع مراعاة الوضعيات الصحية الخاصة, وذلك بالتنسيق مع الفروع الجهوية للمحامين .كما يدعو المجلس كافة القضاة الى انجاز ما تبقى بعهدتهم من اعمال (التصريح بالاحكام, إتمام التلخيص.)خلال الفترة المتبقية من السنة القضائية .

ولهم كلما تمت معاينة ما يعرض سلامة الإطار القضائي والإداري إلى مخاطر جدية، اتخاذ ما يتعين من تدابير بعد اعلام المجلس في الابان.

عن المجلس الأعلى للقضاء

رئيس المجلس

يوسف بوزاخر